

شرح زاد المستقنع للدرس (13) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعوا بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبد ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسلينا كثيرا. اما بعد فكنا قد وقفنا عند باب اخراج الزكاة من كتاب زاد المستقنع للامام ابي الحج النجاوي - 00:00:17

طب نجا الحجاوي عليه رحمة الله قال رحمة الله تعالى يجب على الفور مع امكانه الا لضرورة منعها من وجوبها لا قال المصنف يجب على الفور اي اخراج الزكاة يجب ان يكون على الفور مع الامكان الا لضرورة الا اذا وجدت ضرورة عاد تعذر - 00:00:36

اخراج الزكاة على الفور فهذا عذر يعني يسقط الاثم اذا الاصل في الزكاة ان تخرج على الفوق نعم الا اذا وجدت وجدت الضرورة كالخوف مثلا خوف من اخراجها ويقولون ايضا بعضهم يحيى - 00:01:02

اه يقولون له تأخيرها لاشد حاجة وقريب وجار له ان يؤخرها محتاج اشد حاجة من الموجدين فيؤخرها لسبب اجل حاجة يعني او لقريب او جار فيكون الزكاة وجبت وجاء وقتها - 00:01:21

ويعرف محتاج اشد حاجة فلا يخرجها في وقتها ويؤخرها قليلا لهذا المحتاج الذي حاجته اشد هكذا يقول البهوتى في الروض قال وله تأخيرها لاشد حاجة وقريب وجار لكن هذا مقيد عند بعضهم بالزمن اليسير. يعني يؤخرها زمن يسير لاشد حاجة او لقريب او جار او نحو ذلك - 00:01:40

فيها ان تخرج الزكاة على الفور انتقل المصنف الى حكم منعها نعم فان منعها جحدا لوجوبها كفر هذا الاول الذي يمنع الزكاة منع الزكاة على حالين اما ان يمنعها جحدا بوجوبها جحدا لوجوبها اي انكارا لوجوبها لا يقول بوجوبها - 00:02:06

فهذا امر او او يمنعها بخلا وليس جحدا مع الاقرار بانها واجبة فالحال الاول ان منعها جحدا لوجوبها انكارا لكونها واجبة فما الحكم سينبني على هذا ثلاثة امور الاول قال المصنف - 00:02:33

فان منعها جهدا لوجوبها كفر هذا واحد كفر عارف بالحكم يكفر ان كان هو عارف بالحكم واخذت يعني منه هذا الثاني وقتل هذا الثالث اذا منعها جحدا لوجوبها منكرا لوجوب الزكاة - 00:02:55

وهي من المعلوم من الدين بالضرورة فانه يكفر ان كان عارف بالحكم اما اذا كان جاهل كامل اسلم حدثنا ولا يعرف وجوب الزكاة وانكرها يعرف فان اصر كفر وتؤخذ منه - 00:03:15

لانها وجبت عليه قبل كفره اصلا ويقتل اي شيء يقتل لرده لانه مرتد بهذا الفعل الصورة الثانية لمنع او بخلا او منعها منع الزكاة بخلا مع الاقرار بوجوبها قال اخذت منه وعزر - 00:03:30

يعني ولم يكفر اذا كان يمنعها بخلا تؤخذ منه اخذت منه هذا الاول وعزر يعني يؤدبها الحاكم بما يتناسب مع جريمه لكنه لا يكفر لماذا لا يكفر؟ لأن ترك - 00:03:55

اخراج الزكاة وحده ليس بکفر. ليس مثل ترك الصلاة اما انكار ووجوبها وزحد ووجوبها هذا هو الكفر وهذا کفر في حق الصلاة والزكاة والصوم وكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة. طبعا اذا كان عارفا بالحكم اما الجاهل او من اسلم حدثنا - 00:04:11

انكر شيء من الدين معلوم بالضرورة فهذا لا يكفر حتى يعلم طيب اكمل يا شيخ وتجب في مال صبي ومحنون فيخرجهما وليهما الصبي غير مكلف والمجنون غير مكلف. لكن مع ذلك الزكاة تجب في مالهما - 00:04:30

طيب اذا كان هو غير مكلف فمن الذي يخرج هذه الزكاة؟ قال المصنف فيخرجهما ولهم يعنيولي الصبي المقصود بالصبي غير البالغ
وآآ والمجنون فيخرجها ولهم يعنيولي مجذون ولهم في الاصل ابوه - 00:04:49

واذا لم يكن هناك اب فيكون وصي الاب في المال من اوصى اليه الاب ان يكون مسؤول على اولاده في المال ان يتولى مال اولاده
والا فالحاكم يعني القاضي هو الذي يتولى مال الصبي ومال المجذون - 00:05:08

طيب اكمل يا شيخ ولا يجوز اخراجها الا بنية نعم ولا يجوز اخراجها الا بنية. لا تصح ولا تجزئ بغير نية انما الاعمال بالنيات فلو ان
رجل اخرج من جيبه مئة ريال واعطاها لفقيه - 00:05:29

بدون ان ينوي بها الزكاة تصرف الى صدقة التطوع آآ او لما نواه اذا كان اعطاهما شخص يريدها هدية تكون هدية لكن لا تحسب زكاة
الا اذا نوى الزكاة فاذا اخرج هذه المئة واعطاها لفقيه دون ان ينوي الزكاة ثم بعد ذلك تذكر انه عليه زكاة - 00:05:48

فهل يستطيع ان ينوي بالمائة المتقدم اخراجها الزكاة؟ لا طبعا. انه ساعة اخراجها لا يصح ساعة اخراجها لم ينوي بها الزكاة فلما
يستطيع ان يحولها بعد ذلك للزكاة مثل لو صلى رجل ركعتين بدون نية - 00:06:09

نية الصلاة فقط بدون نية معينة بعد الصلاة ارادها ان تكون صلاة الفجر يصح هذا لا يصح ان تتتحول او اراد ان تكون سنة الفجر
القبلية لن تكون كذلك - 00:06:25

او ارادها اي صلاة معينة لن تكون ستبقى نفي المطلق طيب اكمل والافضل ان يفرقها بنفسه نعم ان يتولى هو تفريقه ولكن ليس هذا
هو الواجب هذا الافضل فلو فرقها او فرقها - 00:06:40

فهو الافضل وان فرقها وكيله بذلك جائز؟ نعم ويقول عند دفعها هو واخذها ما ورد. نعم. وما ورد اللهم اجعلها مفينا ولا تجعلها
مغروما اه حديث ابن ماجة فيه مقال - 00:06:55

وعند الاخذ اللهم صلي عليه اصلي عليك الصلاة عليه وصلي عليهم ان صلاتك ذكري لهم والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلدك.
نعم الافضل ان تخرج الزكاة في فقراء زكاة المال في فقراء البلد - 00:07:12

في فقراء البلد هذا الافضل ايش نفهم من الافضل؟ اذا قال افضل معناه يجوز النقل ولا ما يجوز اذا قال الافضل معناه يجوز النقل
طيب لكن المصنف قال بعد ذلك - 00:07:33

واكمل ولا يجوز نقلها الى ما تقصير فيه الصلاة فان فعل اجزاء. اذا لا يجوز ان تنقل الزكاة الى ما تقصير فيه الصلاة يعني ما تنقل الى
بلد اخر مسافة قصر - 00:07:47

طيب كيف يكون يصير الواجب في بلد المال ولا الافضل يكون هو الافضل معناه يجوز اخراجها خارج البلد لكن دون مسافة القصر.
الافضل ان تكون في نفس البلد فان اخرجها خارج البلد فهذا ليس هو الافضل ما دام - 00:08:03

دون مسافة القصر يعني حول المدينة حول جدة مثلا فاذا اخرجها خارج مسافة القصر وعند ذلك هي مدينة ثانية وبعد عن بلده
مسافة قصر قال لا يجوز نقلها الى ما تقصير فيه الصلاة - 00:08:22

وان فعل ذلك اجزأته يعني تكون زكاة لكن يؤثم ويأثم. اذا اجزاء اكتب عندها ويأثم هذه المسألة وهي اخراج الزكاة في فقراء البلد
يعني يستدلون لذلك بقول النبي صلي الله عليه وسلم علمهم ان الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم ففهموا
من ذلك انه فقراء - 00:08:40

يعني فقراء البلد مع انها تحتمل فقرائهم يعني فقراء المساكين والظاهر انها فقراء البلد. اعلمهم انها في زكاة ستخرج ان الله افترض
عليهم زكاة تخرج من اموالهم من اغنيائهم وتعطى لفقراءهم يعني هم - 00:09:04

فهموا منه انها تكون فقراء البلد نفسه ولا تخرج عنه. واياضا استدلوا لذلك بتعليم وهو ان فقراء البلد يعني يرون هذا المال فتتعلق به
نفوسه وكذا كل هذه التعديلات يمكن ان تكون - 00:09:23

للافضل نعم اذا عند قوله ولا يجوز نقلها الى ما تقصير فيه الصلاة اكتب عندها وعنه تجوز الا ان يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في
اقرب البلاد اليه - 00:09:40

نعم اذا كان في بلد ليس فيه فقراء فعند ذلك ينتقل الى اقرب بلاد فيه فقراء مؤنة النقل عليه هو وعليه مؤنة نقل الزكاة لا ينفق على نقلها منها وانما من من عنده هو - [00:09:58](#)

نعم فان كان في بلد وماله في اخر اخرج زكاة المال في بلده يعني في بلد المال في بلده اي في بلد المال مش في بلد البدن هو يعيش مثلا في جدة وتجارته في الرياض فان كان في - [00:10:17](#)

بلد في جدة مثلا وماله في اخر في الرياض اخرج زكاة المال في بلده يعني في هذا المثال فين؟ في بلد اي بلد المال يعني الرياض طبعا اذا كان ماله كله في الرياض كل الحول او اكثر الحول - [00:10:34](#)

طيب نعم وفطرته في بلد هو فيه. الفطرة زكاة البدن فتتعلق بالبلد الذي فيه البدن. اذا من كان يعيش في جدة مثلا وتجارته في الرياض او امواله في الرياض - [00:10:49](#)

فرزكاة المال سيخرجها في الرياض وزكاة البدن زكاة الفطر سيخرجها في جدة فزكاة المال في بلد المال وزكاة البدن في بلد البدن. نعم ويجوز تعجيل الزكاة لحولييه فاصل ولا يستحب - [00:11:07](#)

تعجيل الزكاة ان يخرجها قبل ان يحول عليها الحول يقول يجوز ان يجعلها سنتين هذا اكثر ما ورد في حديث العباس لكن بشرط ان يكون قد كمل النصاب ليس قبل اكمال النصاب فاذا اكتمل نصابه - [00:11:26](#)

عنه نصاب ما عنده دون النصاب عنده نصاب بزيادة يمكن ان يخرج زكاة سنتين قادمة يجوز ذلك يسمى تعجيل الزكاة لكن هل يستحب هذا التعجيل؟ لا لا يستحب طيب اكمل يا شيخ - [00:11:42](#)

قال رحمة الله تعالى باب اهل الزكاة فما هي اهل الزكاة ثمانية هم الذين وردوا في الآية. نعم. اكمل. الشيخ. القراء وهم من لا يجدون شيئا او يجدون بعض الكفاية - [00:11:59](#)

اذا القراء هذا الاول انما الصدقات للقراء والمساكين القراء هذا الاول من الثمانى من اهل الزكاة من هم القراء؟ اذا عند القراء اكتب رقم واحد وهم الذين لا يجدون شيئا يعني من الكفاية او يجدون بعض الكفاية - [00:12:15](#)

بعض الكفاية المقصود دون النصف اي دون النصف بعض الكفاءة يكتب عندها اي دون النصف اقل من النصف وصورة ذلك شخص مثلا مصروفه الشهري له ولو لاده الف ريال وراتبه ثلاث مئة ريال - [00:12:35](#)

هذا يعتبر من القراء ولا من المساكين هذا من القراء قال والمساكين وهذا الثاني والمساكين رقم اثنين يجدون اكثرها او نصفها. يعني اكثر الكفاية او نصف الكفاية. لكن لا يجدون الكفاية. اذا لو ان شخص - [00:12:55](#)

مصروفه في الشهر الذي يحتاجه الف ريال ويجد مئتين او ثلاث مئة او اربع مئة كل هؤلاء القراء فان وجد خمس مئة او ست مئة فهو لاء من المساكين تسع مئة هو من المساكين. تبقى عليه مئة ريال حتى - [00:13:12](#)

تكفي حاجته اذا القراء ويعطون كفايتهم. كم نعطي الفقير؟ نعطيه كفايته. ما يكفيه ولو لسنة كاملة نعطيه لا بأس او مصروف الشهر هذا نعطيه الى كفايته. والمساكين كذلك يعطون كفايتهم كفاية المسكين ومن يعوله المسكين. يعني من يعوله كاولاده وزوجه وكذا - [00:13:30](#)

طيب هذا اول والثاني الثالث والعاملون عليها. نعم. قال والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم العاملون عليها هذا رقم ثلاثة قال وهم جباتها وحافظها الذين يجبون الزكاة يجمعونها ويحفظونها وهؤلاء يشترط فيهم الاسلام والتکليف والامانة - [00:13:55](#)

اذا العاملون عليه هذولا موظفين الان صاروا يعملون يجمعون الزكاة لكن ما يأخذون الراتب. فإذا أخذون من الزكاة يعطون من الزكاة قدر الاجرة. اذا اكتب عندها ويعطون قدر الاجرة لانه مثل الموظف الان - [00:14:22](#)

فيعطي قدر الاجرة طيب انتبهوا الان. العامل عليها على الزكاة لو كان غنيا نعطيه واشتغل هذه الشغالة. عمل هذا العمل جمع الزكاة. فيعطي او لا يعطي يعطى ولو كان غنيا. اذا سيعطي مع الغنى - [00:14:41](#)

اذا اكتب عندها والعاملون عليها ويعطون قدر الاجرة ها ولو مع الغنى ولو مع الغنى لكن يقولون لا يعمل هذا العمل اذا كان من ذوي القربي بنو هاشم ومواليه. من ذوي القربي لا ما يعملون على بنو هاشم ما يعملون هذا العمل. طيب اكمل يا شيخ - [00:14:57](#)

الرابع المؤلفة قلوبهم من يرجى اسلامه او كف شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه. هذا هو المؤلف المؤلف قلبه هو الذي يرجى اسلامه
يعطى من الزكاة يرجى اسلامه بهذه العطية او كف شره - 00:15:21

او يرجى قوة ايمانه او نحو ذلك. يعني يرجى منه مصلحة عامة للمسلمين ويعطى من الزكاة. طيب اذا كان المسلمين
ليسوا في حاجة اليه ولا في تأليف قلبه لا يعطى. ولهذا عمر ما اعطى رضي الله عنه ما - 00:15:40

اعطى المؤلفة ليس لاسقاط هذا البنت ما يسقط هذا لكن في زمن عمر الاسلام بقوة والدولة المسلمة قوية فليست هي في حاجة لاحد
وانما الناس محتاجين اليها فاذا هي هذا البند هو - 00:15:57

ينظر الامام فيه نظر مصلحة فان كان يحتاج لها يعطى من الزكاة من يتآلف قلبه لكن اذا كان هو في غنى والمسلمون بخير وليسوا
بحاجة الى ان يؤلفوا قلب احد لا يعطون احد - 00:16:13

طيب كم يعطى هذا؟ المؤلفة؟ اكتبوا عندها ويعطى او يعطون ما يحصل به التأليف ويعطون ما يحصل به التأليف عند الحاجة معناه
الذى يجتهد هذا الامر هو الامام هو الذي يجتهد كم يعطىهم؟ او هل يعطىهم او لا يعطىهم - 00:16:28

يعطون ما يحصل به التأليف عند الحاجة طبعا ولو كان غنيا مؤلفة ولو كانوا اغنياء ايضا يعطون لانهم يعطون لسبب اخر ما يعطون
للفقر انما الى الان الذين يعطون للفقر من هم؟ الفقراء والمساكين - 00:16:51

طيب اكمل الخامس الرقاب. نعم. وهم المكاتبون. ويفك منها الاسير المسلم طيب قال الخامس الرقاب وهم المكاتبون من هو المكاتب
قلنا العبد الذي عقد مع سيد عقد كتابة يريد ان يعتق نفسه فعقد عقد كتابة مضمون عقد الكتابة ان يدفع لسيده اقساط - 00:17:08

ويصبح حر بمجرد ان يسدد اخر قسط هذا عقد كتابة فهذا الذي عقد مع سيد عقد كتابة يأخذ من الزكاة ويعتق بها وهم المكاتبون
طيب قال ويفك منها الاسير المسلم كذلك لانه يعتبر - 00:17:33

اه يعتبر الان الاسير المسلم في حكم العبد تماما اذا الفك منها الاسير المسلم وكذلك يجوز شراء رقبة ويعتق هذه الرقبة طيب كم
نعطيه كم نعطي المكاتب والاسير المسلم وكذا يعطى وفاء دينه يعطى ما يفك رقبته - 00:17:53

يعني اعلى حد نعطيه المقدار الذي يحتاج اليه لفك دينه ويعتق رقبته طيب هنا في هذا الخامس اكتبوا ويرد الفاضل ويرد
الفاضل اذن الرقاب المكاتب لو اعطيته فزاد مال عنده - 00:18:19

فاذا يرد الزائد ما يملكه لماذا؟ لانه اعطي بسبب فلا يصرف ما اخذه الا في هذا السبب. اذا زاد يرده لانه زكاة لا يملكه بخلاف الفقير
والمسكين والعامل عليها والمؤلفة هذولا اعطوا لهم تمليكا يملكون زاد ما زاد لهم - 00:18:44

يتصرفون فيه كيف يشاء. اما هؤلاء فلا يردون الزائد يردون الفاضل. اكمل. السادس الغارم لاصلاح ذات البين. ولو مع مهنتها.
او لنفسه مع الفقر طيب الغارم آآ هما قسمان - 00:19:01

اما غار لاصلاح ذات البين وهذا الف ولو مع غنى غارم الاصلاح ذات البين ولو مع غنى. كيف اصلاح ذات البين؟ هذا كالذي يتحمل دين
ليصلاح بين قبيلتين مختلفتان في مال فيتدخل هو ويصلاح بينهم ويتحمل جزء من المال او يتحمل دين في ذمته - 00:19:23

هذا غار ليس لنفسه هذا غارم من اجل الاصلاح فيعطي من الزكاة لهذا الغرض ولهذا قال المصنف ولو مع غنى الثاني قال او لنفسه اذا
اصلاح ذات البين هذا الف او لنفسه هذا باه غار لنفسه كيف غارم نفسه؟ يعني تدين من اجل - 00:19:46

لنفسه احتاج لمال لنفقة احتاج لامر لعارض لدين لسداد اه حقوق عليه اصلاح شيء عنده في بيته لعلاج لهذا فتدين فيقال غارم لنفسه.
قال او لنفسه مع الفقر. اذا الغارم باصلاح ذات البين نعطيه لو كان غنيا - 00:20:06

اما الغارم بنفسه الذي تحمل ديون لنفسه من اجل نفسه وليس من اجل اصلاح ذات بين فهذا لا يعطى الا مع الفقر لانه لو كان غني
فيجب عليه ان يسدد هذا الدين من ماله - 00:20:29

اذا الغارم لاصلاح ذات البين يعطى مع الغنى لكنه يرد الفاضل ايضا طيب اكمل السابع في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة الذين لا
ديوان لهم. نعم الذين ليست لهم رواتب. فهؤلاء يعطون - 00:20:43

ولو مع الغنى ولو مع الغنى طيب كم نعطيه هذا الذي في سبيل الله الغزاة نعطيهم ما يكفيهم لغزوهم ويردون الفاضل ايضا.

وبالنسبة للغامن لصلاح ذات البين كذلك نعطيه وفاء دينه - 00:21:00

طيب اكمل الثامن. الثامن المستديم. المسافر المنقطع به طيب وهذا يعطى ايضا ما يريد الى بلده المقدار الذي يحتاجه ليرجع الى بلده نعطيه ولو كان غنيا في بلده طيب اكمل - 00:21:20

دون المنشئ للسفر من بلده فيعطي قدر ما يوصله الى بلده. نعم. لو كان انسان في بلده وارد ان يسافر وما عنده مال للسفر فهل يعطى من الزكاة لكي يسافر؟ لكي ينسى سفرا؟ الجواب لا ما يعطى - 00:21:36

بخلاف من سافر فعلا وانقطع به السبيل فانه يعطى لكي يرجع الى بلده ويعطى المقدار الذي يوصله الى البلد طيب اكمل ومن كان داعيما اخذ ما يكفيهم. نعم ما يكفيه هو واياهم. لانه نفقتهم عليه واجبة - 00:21:53

نعم. ويجوز صرفها الى صنف واحد. يعني من هذه الثمانية يمكن نعطي صنف واحد ويمكن ان نعم الاصناف الثمانية ويمكن ان نعطي اكثرهم او بعضهم. نعم. ويحسن الى اقاربه الذين لا تلزمهم مؤناتهم. مثل الحال والحال وكذا وابن الحال وابن الحال - 00:22:11
والذين لا تجب عليهم نفقتهم ليس واجبة عليه فهو يعطون من الزكاة ويحسن ان يعطيهم اولى هم من غيرهم. ان يأخذوا من الزكاة بخلاف الذين نفقتهم واجبة عليه هو هذا لا يعطيهم من الزكاة لانه اعطاؤهم من الزكاة معناه انه يعطي نفسه - 00:22:31

قال رحمة الله تعالى فاصم ولا تدفع الى هاشمين نعم الهاشمي يعني من بنى هاشم نعم من بنى هاشم ابن عبد مناف وهاشم له اخوة عبد مناف له اربعة من الولد هاشم المطلب - 00:22:50

ونوفل وعبدشمس المصنف ماذا قال؟ قال ولا تدفع الى هاشمي ايش عندكم ومطلب ماذا ومواليهما هكذا طيب يقول لا تدفع الى هاشمي ومطلب ماولي بنى هاشم وموالي آباء بنى المطلب بنى المطلب. المطلب غير عبدالمطلب - 00:23:13

المطلب عم عبد المطلب طيب اذا عندنا ابناء عبد مناف هاشم المطلب ونوفل وعبدشمس هاشم والمطلب بنو هاشم بنى المطلب كانوا يعني او نقول بنو المطلب كانوا يؤازرون ويعينون آباء بنى هاشم - 00:23:40

فصار لهم حكم متشابه فالمعنى يقول انه بنى هاشم ان بنى هاشم لا يأخذون من الزكاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هي اوساخ الناس. لا تعطى لال محمد من هم؟ لال محمد - 00:24:01

الحديث يقول لا لا تحلموا لال محمد فمن هم لال محمد المصنف يقول بنو هاشم وما بنو هاشم ومواليهما وبنى المطلب كذلك ومواليهم يعني بنو هاشم والمطلب وموالي الاثنين - 00:24:15

لكن هذا خلاف المذهب اكتب عندها والمذهب والمذهب ان لال محمد هم بنو هاشم ومواليهم فقط معناه انه المطلب على المذهب يعطى من الزكاة. ما يدخل مع بنى هاشم وعندما نقول بنو هاشم اولاد هاشم يدخل فيها اولاد العباس - 00:24:33
وعلي وجعفر وعقيم وكل من كان ينسب الى هاشم طيب اذا اكتبوا عندها المذهب انها يجب ان ان لال محمد هم بنو هاشم ومواليه ولا يدخل بنو المطلب ومواليه ليسوا من اهل من لال محمد ولا يدخلون في تحريم الصدقة. اذا قول لا تدفع الى هاشمي - 00:25:01
نعم صحيح ومطلب المذهب انها تدفع للمطالبين. قال ومواليهما والمذهب مواد بنى هاشم لا يأخذون. اما يأخذون طيب عندما نقول بنو هاشم لا يأخذون من الزكاة الزكاة الواجبة لكن يعطون من التطوع - 00:25:31

نعم ولو كان اول التطوع الوصية يأخذون منها لانها تطوع والنذر للفقراء ايضا في الاصل هو تطوع لكن لا يأخذون من الزكاة ولا يأخذون من الكفارات لانها تشبه الزكاة لانها واجبة باصل الشرع - 00:25:51

اذا الذي لا يحل لهم الزكاة وكذلك الكفارات لكن تحل لهم اه صدقة التطوع وما شابهها طيب اكمل ولا الى فقيرة تحت غني منفه امرأة فقيرة متزوجة برجل غني ينفق عليها - 00:26:11

هذه لا تأخذ من الزكاة لانه نفقتها على زوجها الغني وهو ينفق عليها. بخلاف لو كان يمنعها فانها تعطى للضرورة طيب الان كم واحد

الذين لا يأخذون من الزكاة قال في الاول لا تدفع الى هاشمي هذا الاول الذين لا يعطون من الزكاة - 00:26:31

طبعا ومواليهم ولا الى فقيرة تحت غني هذا الثاني وموالي بنى هاشم هم الذين اعتقوهم من اعتقه احد من بنى هاشم فهذا يصير

مولى لبني هاشم موالا لهم والمقصود موالا لهم فقط دون موالا موالا لهم - 00:26:50

اذا الاول الهاشمي ومواليه والثاني الفقير تحت غنيك الثالث ولا الى فرعه والرابع واصله ما هو فرعه؟ لا يعطي لفروعه فروعه يعني
ابناؤه وبناته وان نزلوا اولاد الاولاد اولاد البنات او بنات البناء - 00:27:11

او او ابناء الابناء وان نزلوا سواء كانوا وارثين او غير وارثين. ما دام لهم لن نسلك فلا تعطيهما من الزكاة ولو كانوا لا يرثونك. ممكن
يكونوا من نسلك ولا يرثوك - 00:27:32

ه؟ يمكن هذا ابن البنت يرث البنت ترث وابنها يرث ما يرثها طيب بنت البنت ترث هي من نسلك لا ترث نعم هي غير وارثة لكن لو
كانت فقيرة تلزمك انت نفقتها. وبالتالي لا تعطيها من الزكاة. اذا لا الى فرع ولا الى اصوله - 00:27:45
اصوله مثل الاباء والامهات وان علوا وقد يكون الجد غير وارث مثل الجد اللي هو من جهة الام ابو الام هذا لا يرث لكن لو كان فقيرا
فان النفقه تجب - 00:28:09

على الابن هذا على الحفيد تجب عليه فلذلك لا يعطي الجد من الزكاة اذا لا يعطي الاصول من الزكاة ذكور او اناث وان وابعدوا وان
كانوا وارثين او غير وارثين لان النفقه تجب على هذا المنفق. اذا باختصار القاعدة هنا صار كل من تجب عليه نفقته لا - 00:28:22
من الزكاة لانه اعطاك ايها من الزكاة معناها اعطاءك لمن؟ تعطي نفسك الان طيب الخامس قال ولا الى عبد هذا الخامس. لان العبد له
سيد ينفق عليه نفقه تجب على سيده - 00:28:42

السادس وزوج لا لا تعطي الزوج لما نقول لا زوجين معناها ان الزوجة لا تعطي زوجها طيب قال وزوج معناه ان الزوجة لا تعطي
زوجها. وفي رواية ثانية عنه ان الزوج يجوز للزوجة ان تعطي الزوج الفقير - 00:28:58

والذين يمنعون يقولون ان الزوجة اذا اعطت الزوج ونفقتها عليه فكأنها تعطي نفسها طيب لكن هذا فيه حديث عن ابن مسعود حديث
زينب طيب اكمل يا شيخ وان اعطاتها لمن ظنه غير اهله فبان اهله - 00:29:19
او بالعكس لم يفذه طيب اعطاتها لمن يظنه غير اهل تظاهر انه اهل اصلا لا يجوز هذا الاعطاء لا يجوز ان يعطي لمن يظنه غير اية.
يعني رأى رجل فظننه غني واعطاه الزكاة هذا التصرف غير جائز. ظهر ان - 00:29:39
انه من اهل الزكاة نقول هذا لا يجوز او بالعكس اعطى لمن يظنه اهلا فظهر انه غير اهل يعني ظنه مثلا ظنه غاز او ظنه اه مكاتب او
ظنه اه صاحب حمالة - 00:29:54

يعني غارم لاصلاح ذات البين فلم يظهر كما ظن. قال او بالعكس لم يجزه الا لغنى ظنه فقير الا لغليظ ظنه ثقيل يعني الا هذه الصورة
اذا رأى رجلا غنيا وظننه فقير واعطاه من الزكاة فان هذا يجوزه - 00:30:13

لماذا؟ ليش استثنوا الغني اذا ظن فقيرا؟ قالوا لان الغنى قد يخفى. الغنى ما يظهر على كل احد قد يخفى الغنى. بخلاف غيره يعني
بخلاف الغازي ابن السبيل والمكاتب وغير ذلك - 00:30:33

طيب اكمل وصدقة التطوع المستحبة وفي رمضان واقعات الحاجات افضل نعم صدقة التطوع لان خرج عن الزكاة الواجبة يقول هي
مستحبة والاحاديث فيها كثيرة والآيات فيها كثيرة في رمضان وفي رمضان هي مستحبة لكن استحبابها يكون اكمل في الواقعات
الفاضلة وفي الازمان الفاضلة وفي الاماكن الفاضلة قال وفي رمضان تكون - 00:30:49

اكد كما جاء في الحديث اه النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان يكون اجود الناس واجود ما يكون في رمضان يقول اوقات
الحاجات تكون اكمل وتكون افضل اذا في رمضان وكذا زمان ومكان فاضل مثل العشر - 00:31:15

اه ومثل الحرمين فيها افضل طيب قال وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه؟ نعم تسن ان يتصدق بما زاد على كفايته وعلى كفاية
من يمونه. يعني من ينفق عليه هذا الزائد يمكن ان يتصدق به ويحسن الصدقة - 00:31:33

يقول ويأثم بما ينقصها. لكن لا يتصدق بما ينقص الصدقة عليه وعلى من يمونه فانه يأثم بهذا. ليش؟ لان انه يضيع من يعول. كفى
بالمرء اثما ان يضيع من حواله - 00:31:53

فلا يأتي ويتصدق بقوت اولاده ويترك اولاده بدون قوت طيب اكمل يا شيخ ويأثمها بمن ينقصها. نعم قلنا هذا يعني بما ينقص اه

الكافية ينقصها اي الكفاية كفایة اولاده. اكمل - 00:32:08

قال المصنف رحمة الله تعالى وغفر له ولشيخنا كتاب الصيام يجب صوم رمضان برؤية هلاله. طيب قال كتاب الصيام والصيام في اللغة الامساك وفي الشرع امساك بنية عن اشياء مخصوصة - 00:32:31

في زمن مخصوص من شخص مخصوص اذا امساك بنية عن اشياء مخصوصة يعني محددة ومعينة في زمن محدد ومعين مخصوص من شخص مخصوص. قال المصنف يجب صوم رمضان بدأ بيان حكم صوم رمضان ومتى وجوبه قال هو واجب. طيب متى يكون واجب - 00:32:46

قال يجب صوم رمضان برؤيته هلاله هذا الاول هذا رقم واحد اذا يجب اذا رؤي الهلال فان لم يرى فان لم يرى الهلال مع صحو ليلة الثلاثاء اصبحوا مفطرين فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثاء اصبحوا مفطرين معناه انهم يكملوا ثلاثين يوم. اذا لم يرى الهلال وكانت ليلة الثلاثاء الجو فيها صاحوا - 00:33:07

يعني ما في غيم ولا غبرة قال اصبحوا مفطرين. طيب من صام هذا اليوم؟ يكره صيام هذا اليوم لأن هذا اليوم هو يوم الشك هذا هو يوم الشك عندهم وهو يوم الثلاثاء اذا ما كان هناك غيم ولا قتر وكان صحا - 00:33:36
اذا هذه الحالة الثانية وان لم يرى مع صاحب ليلة الثلاثاء اكتب رقم اثنين الحالة الثالثة وان حال دونه غيم هذا ثلاثة او قتر غبار فظاهر المذهب يجب صومه يجب - 00:33:53

اذا عندنا ثلاثة احوال الحالة الاولى ان نرى الهلال. فماذا نفعل؟ يجب الصوم. الحالة الثانية ان لا نرى الهلال ويكون الجو صحو ماذا نفعل؟ لا نصوم نكمل الشهر الثلاثاء يوما ثم نصوم. الحالة الثالث - 00:34:07

اذا كان هناك غيم حال دون منظره ودون رؤيته غيم او غبار فظاهر المذهب يقول ظاهر المذهب يعني الراجح في المذهب صحيح في المذهب انه يجب صومه. يجب صوم هذا اليوم اللي هو - 00:34:24
اللي هو ايش اذا حال دونه غيب نعم اللي هو ليلة الثلاثاء كان غيم فمارأينا الهلال فنقول يجب صوم طيب لماذا يجب صوم الان احتمال انه الان في ليلة الثلاثاء ليلة الثلاثاء متى هذه المشايخ - 00:34:41

يعني نهار ايش؟ اخر نهار ايش تسعه وعشرين فمعناه في يوم بعده اليوم اللي بعده اما ان يكون ثلاثين شعبان او يكون واحد رمضان طيب ما في غيم وما في غبرة والجو صحو فالغالب انه ايش - 00:34:57

انه اليوم اللي بعده هو ايش؟ ثلاثين تعبان لكن اذا جاء الغيم والغبر ما نdry احتمال يكون الغد يكون فيه هلال لم نراه بسبب الغيم والغبرة واحتمال انه ما يكون هلال فيعني اليوم الذي يليه يمكن ان يكون - 00:35:13

من رمضان ويمكن يكون ما يكون من رمضان فما هو الحل النصوص اختللت. الان المصنف ذكر قولًا غريباً بين الناس انه يجب صومه والمشهور بين الناس انه هذا اليوم ايش؟ يحرم صومه - 00:35:31
والروايات عن الامام احمد كثيرة هذه رواية الان انه يجب صومه. على اي شيء يستدل هذا؟ هذه الرواية على ايش؟ تعتمد على فعل ابن عمر وانه كان يفعل هذا - 00:35:46

كان اذا جاء ليلة الثلاثاء وكان هناك غيم اذا ما في غيب يفتر اليوم الذي يلي يعتبره الثلاثاء. واما كان غيم فانه يصبح صائما فيستدلون بحديث ابن عمر لكن عندنا رواية ثانية اكتب عنه - 00:35:59

لا يجب ان يباح الرواية الثانية انها انه يباح صومه لكن لا يجب صومه الذين يقولون يجب صومه يستدلون بفعل ابن عمر وانه كان يفعل ذلك وهو راوي حديث فان غم عليكم يقولوا هو اعرف بمعنى الحديث - 00:36:18

من غيره ولانه الافطار في اليوم الذي يليه قد يكون افطار يوم من رمضان فالاحتياط ان يصوم وجوباً الرواية الثانية انه لا يجب صوم لكنه يباح لا يجب ما في دليل على الوجوب - 00:36:36
اذا وعنه لا يجب اي بحر وعنه يحرم وطبعاً وعنه يكره يعني يمكن نقول عنه ثلاث روايات نمشي بالسلسل يباح اشد منها يكره اشد منها يحرم والرواية التي ذكرها المصنف انه يجب صومه - 00:36:53

طيب الروايات الالخرى اللي تقول بالاباحة او بالكرابة او التحرير. لماذا يستدلون؟ يستدلون بالرواية الصريحة فان غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلاثة يوما. هذه صريحة ولا لا شك ان هذه الرواية صريحة - 00:37:13

وان كان فعل ابن عمر يشكل عليها لكن يمكن يكون ابن عمر رضي الله عنه انه يفهم فاكملوا عدة شعبان يعني ليس وجوبا واما عددة
شعبان على الاقل لو قلنا ان ابن عمر فهم هذا على الاقل لا يكون صوم هذا اليوم واجب. فتكون روایته عدم الوجوب الظاهرية الاقوى.
لا يقال بالوجوب - 00:37:31

ولو كان فعل ابن عمر يدل على الجواز فقط. والحديث يدل على الايش على الجواز ايضا على الافضليه في الرواية الثانية اللي
يختارها كثير من يعني من ائمه المذهب وينصرها - 00:37:53

اه الشیخ تقی الدین شیخ الاسلام ابن تیمیة وغیره انه لا يجب صیام هذہ الیوم وادا قالوا لا يجب تری هذہ يحتمی
الاباحة وهذا هو الظاهر انه روایة لا يجب انه بیاح - 00:38:07

وهنالک روایة صريحة في الكراهة وروایة صريحة في التحرير طيب اذا المصنف صار على ان هذا الیوم يجب صومه وعندھا روایة
ثانية ما يجب صومه والظاهر هي الاولى ويكون فعل ابن عمر لبيان الجواز فقط لا نأخذ على الوجوب. انه يجب صومه لانه اذا قلنا
بوجوب صوم هذا الیوم طیب فین نوی روایة؟ فاكملوا عددة شعبان - 00:38:21

ثلاثین مهما كان يعني الجمع بين الدللة اولى من اعمال بعضها واهتمام البعض طیب اکمل يا شیخ وان رؤیا نهارا فهو للليلة المقبولة يعني
اذا رؤی الھلال في النهار فهل معناه اذا رأیناھ مثلا في النهار يعني في الظھر او قبل الظھر او بعد الظھر - 00:38:45

فاذا رأیناھ فهو للليلة المقبولة معناه انه هو وقته بالليلة تقدم يعني تقدمت الرؤیة معناه اذا رأیناھ في النهار الیوم لا يعني انه الیوم
رمضان معناه غدا سیكون رمضان هذا معنی وان رؤی نهارا فهو للليلة المقبولة معناها حصل تقدم في الرؤیة مش تأخر - 00:39:08

طیب نعم وادا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم اذا رأى الھلال اهل بلد يلزم الناس جميعا الصوم كل الناس كل المسلمين يلزمهم ان
يصوموا هذا هو المذهب وهنالک قوى الالخرى يختلف الامر باختلاف - 00:39:29

المطالع يعني كل اهل مطلع معین يجب عليهم ان يصوموا اذا المذهب انه اذا رؤی في اي مكان في الارض فيجب على جميع
المسلمین ان يصوموا هذا وصلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد وعلى الله وصبه - 00:39:47

وسلم تسليما كثیرا - 00:40:02